

وجوب الضمان وكانت واقعة القوي انتهى ثم قال ولو لم يكن
لاقتصر لانه يكون هذا الوطى زنا وهذا لم يوجد بوجوه
ومحمد بن حنيفة المصاهر والي اوجبا عقرا لان ارضي تلك الجنابة
اذ لم يقضها ثم قال وفي نكاح فوايد صاحب المحوط الحد
والضمان لا يجتمعان الا في مسئلة اذ ارضي بخارية بكر
لانسان بحد ونقصان البكاره والثانية اذ ارضي
خرا لذي حد وقصه الخواهر وقد بقوله اذ لم يقضها
لما ذكره قبله بقوله واذا ارضي بصغيرة لا يجمع مثلها وانما
فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه ولا حلاق
ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية
وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يحد الحد
ايضا ويجب كل الدية وهل يحد المهر قال بوجنه وابو بوب
لا يحد وقال محمد بن يحيى انتهى فكان على المولى ان يقيد بكونه
لم يقضها **مسئلة** بكر بالغة زوجته بلامه قد حمل بها وخبرها
فراها رقا وبريد الزوج ان يطلقها قبل اذ اطلقها يجب عليه
متعة وهي ربع وحمار وملحمة لا تزيد على نصف ماله المتصل
لوالزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وقد
بجالها **الجواب** نعم والمصلحة في التزوير والدرز وغيرهما
مسئلة فيما اذا ارضي قاصره بكم ارضي بطلعها قبل الدخول
والخلوة واقر ابوها في محنة يقضي بغير مهر وتزوج الا انها
كانت بالغة حتى يقضي ابها مهرها وان اياها لا يملك له
فهل يملك الاب يقضي صداق البكر البالغة **الجواب** نعم والاب
اذ اقر يقضي المهر فان كانت بكرة اصدق وان كانت ثيبا
لا يصدق خلاصه من الفصل الثامن ومثله في التزوية
وقد حردها الخبير الرمي في فتاويه تحريرا حسنا فارجع

اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرة او
ثيبا انتهى وليس لعرا لوان وجد من الاوكتا قبض المهر الا ان
يكو نوا او قضا من ادته الاوصيا **مسائل الجواز** ذكرها المولى
معرفة في الابواب وحققتها هنا لتسهيل مراجعتها **مسئلة**
امره جهزت ابنتها بالغة بجهاز معلوم سلمته لها في ارض
ان بعضا منه عارية والبرق في بلدتهما مشترك كقول الحاكم
الجواب حيث كان العرف في بلدتهما مشتركاً فالقول للام
مع يملكها قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه
لها عارية وقالت هو عليك او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليست منه وقال الاب او ورثته بعد موته هو عارية فليمتد
ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مشتركاً ان الاب مثلا
يدفع جهزا لارعارية واما اذا كان مشتركاً للمهر والثام
فالقول للاب كما لو كان اكثر مما جهز به مثلها والام كالاب
لا يجهزها ولذا ولو في الصغيرة واستحسن في الزم تعاقبه
خان ان الاب ان كان من الاشراف الناس لم يقبل قوله انه
عارية انتهى وذكر المصلحة في كتاب العارية المرفوع وقد ذكر
ان كل من كان القول قوله يلزمه البيني الا في مسائل
او صلها في شرح الكرمالي بيبه وبين مسئلة ليست هذه
منها واقية قاري الهداية بقوله القول قول الاب والام
انها لا يملكها وانما هو عارية عندها مع البيني الا ان
تقوم دلائل على ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز
للابنة وسئل قاري الهداية عما اذا تنازع جامع الزوج بعد
ما تزقت اليه بالجهاز وماتت فاجاب اذ رقت الي الزوج
ولمست اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها
الا ببينة **مسئلة** فيما اذا زوجها بنتها البالغة وجرها